

Distr.: Limited  
18 March 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

أستراليا\*، إستونيا، ألبانيا\*، ألمانيا، أندورا\*، آيرلندا، آيسلندا\*، إيطاليا، بلجيكا\*، بنما\*، البوسنة والهرسك\*، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة\*، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السويد\*، فرنسا\*، فنلندا\*، قبرص\*، الكامبيون\*، كرواتيا\*، كندا\*، كوستاريكا، لايفيا\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، مالطة\*، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية\*، النرويج\*، النمسا، نيوزيلندا\*، هندوراس\*، هولندا\*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان\*: مشروع قرار

.../٢٢

## حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ و١٢/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وجميع القرارات السابقة للجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية فيما يخص طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يرحب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون بولاية بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقاتهما،

١- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة عام آخر، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢- يناشد حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٣- يطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بالولاية.